

عمان : يوم السبت ٢٣ شوال سنة ١٣٧٥ الموافق ٢ حزيران سنة ١٩٥٦ العدد ١٢٧٧

الفهرس

مطبعة الاردن • عمان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٩) من قانون الاوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (١) سنة ١٩٥٦

نظام الاوقاف المعدل

صادر بمقتضى المادة (٩) من قانون الاوقاف رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦

المادة ١ – يطلق على هذا النظام أسم نظام الاوقاف المعدل رقم (١) لسنة ١٩٥٦ ، ويقرأ مع نظام الاوقاف رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالنظـام الاصلي كنظام واحـد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة – ٢ تلغى المادة (١١) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي .

١١ – تمنح مخصصات سنوية قدرها مئة دينار لرئيس مجلس الاوقاف الاعلى وخمسة وسبعون دينار لكل واحد من عضوى المجلس وعشرون دينار لكل واحد من رؤساء لجان الاوقاف المحلية وخمسة عشر ديناراً لكل واحد من أعضائها وتؤدى اليهم على دفعتين مرة في نهاية كل ستة أشهر .

١٩٥٦/٤/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	رئيس الوزراء سمير الرفاعي
وزير الخارجية (...)	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير المواصلات والانشاء والتعمير انسطاس حنانيا
وزير الزراعة والتربية والتعليم ضيف الله الحمود	وزير العدلية والاشغال العامة سابا العكشة	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦

نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام ترخيص الكلاب والاشراف عليها لسنة ١٩٥٦

صادر عن مجلس امانة العاصمة استناداً الى الصلاحية المحولة له بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – يطلق على هذا النظام اسم نظام (ترخيص الكلاب والاشراف عليها) ضمن منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٥٦ ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للعبارات التـالية الواردة في هذا النظـام المعـاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تنصرف عبارة (منطقة امانة العاصمة) الى اختصاص مجلس امانة العاصمة :

وتعني عبارة (مجلس الامانة) مجلس امانة العاصمة :

وتعني عبارة (صاحب الكلب) الشخص الذي يقتني كلباً او يكون الكلب تحت اشرافه .

المادة ٣ – لا يجوز لاي شخص ان يقتني كلباً في منطقة امانة العاصمة ما لم يكن مرخصاً وفي رقبته طوق وفيه لوحة نمرة معدنية صادرة بشأنه وفقاً لهذا النظام .

المادة ٤ – يترتب على كل شخص يرغب في الحصول على رخصة باقتناء كلب في منطقة الامانة ان يقدم طلباً بذلك الى طبيب بيطري امانة العـاصمة فاذا وافق على منح الرخصة للطالب يصدرها له بعد اجراء الفحص اللازم مع لوحة النمرة بعد دفعه الرسوم المعينة في المادة السادسة من هذا النظام .

المادة ٥ – اقتناء الكلاب غير المرخصة في بعض الاحوال

بالرغم مما ورد في المادة الثـالثة من هذا النظام يجوز لكل شخص يزور منطقة الامانة زيارة مؤقتة مصطحباً معه كلباً ان يحتفظ بذلك الكلب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً دون ان يكون ذلك الكلب مرخصاً كما سبق بشرط ان يبقى الكلب مربوطاً بطوق في رقبته ربطاً محكماً عندما يكون في مكان عام داخل منطقة الامانة :

المادة ٦ – يستوفي مجلس الامانة رسماً قدره خمسمائة فلس عن كل رخصة تصدر بمقتضى هذا النظـام لاقتناء كلب ومائتين وخمسين فلساً كثمن للوحة النمرة الصادرة بشأنه .

المادة ٧ – ينتهي العمل بالرخصة الصادرة بمقتضى هذا النظام في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة :

المادة ٨ – ١ – يجوز لطبيب بيطري الامـانة ان يرفض منح اي شخص رخصة باقتناء كلب ضمن منطقة الامانة او ان يسحبها من الشخص التي منحت له بناء على الاسباب الآتية او اي منها :

أ ــ اذا كان الكلب شرس الطباع .

ب ــ اذا كان الكلب خطراً على الامن العام .

جـ ــ اذا كان الكلب يسبب ازعاجاً او مكرهة للاشخاص الساكنين او المقيمين في العقار الموجود فيه بسبب اعتياده النباح بصورة متواصلة او غير ذلك من المزعجات .

د ــ اذا كان صاحب الكلب قد ادين اكثر من مرة بسبب مكرهة من جراء اقتنائه الكلب في احوال كان فيها خطراً على الصحة العامة .

٢ ــ لا يرد الرسم المستوفى بمقتضى المادة السادسة اذا سحبت الرخصة بمقتضى احكام هذه المادة .

المادة ٩ ــ الكلاب التي رفض اصدار رخص بشأنها او سحبت رخصها
اذا رفض طبيب بيطري الامانة اصدار رخصة لاي كلب او سحبت رخصته فيترتب على صاحبه ان يودعه خلال اربعة ايام بيوت الكلاب التابعة لامانة العاصمة ويجري التصرف بذلك الكلب وفقاً لما يوعز به الطبيب البيطري .

المادة ١٠ ــ ١ ــ مع مراعاة احكام المادة الخامسة من هذا النظام اذا وجد كلب ضمن منطقة الامانة وكان ذلك الكلب غير مرخص او ليس في عنقه طوق عليه لوحة النمرة المعدنية المشار اليها في المادة الرابعة من هذا النظام يقبض عليه الموظف المسؤول ويودعه بيت الكلاب ، ويشترط في ذلك انه اذا تعذر القبض على الكلب فيجوز للموظف ان يتلفه عند رؤيته .

٢ ــ كل كلب اودع احدى بيوت الكلاب التابعة للامانة وفقاً لاحكام الفقرة (١) من هذه المادة يحجز لمدة ٤٨ ساعة ثم يتلف اذا لم يطالب به صاحبه خلال تلك المدة .

المادة ١١ ــ يجوز لصاحب الكلب الذي قبض عليه او حجز وفقاً لاحكام المادة السابقة ان يسترده خلال المدة المعينة في المادة المذكورة لدى ابرازه الرخصة ودفعه نفقات اطعامه وايوائه والعناية به البالغة خمسين فلساً عن كل يوم .

المادة ١٢ ــ يحتفظ الطبيب البيطري بسجل من اجل الغايات المقصودة من هذا النظام يدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بكل كلب صدرت رخصة بشأنه ويقتضي على صاحبه ان يزود الطبيب البيطري بما يطلبه منه من تلك التفاصيل .

المادة ١٣ ــ اذا تخلف صاحب كلب عن مراعاة احكام هذا النظام يعاقب لدى ادانته من قبل قاضي امانة العاصمة بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الادانة كما ذكر سابقاً ويتلف كلبه .

المادة ١٤ ــ لا يدفع تعويض لاي شخص لقاء اي فعل اتاه مجلس امانة العاصمة او ممثلوه او عماله بمقتضى احكام هذا النظام .

المادة ١٥ ــ تلغى جميع الانظمة والاوامر السابقة لهذا النظام :

١٩٥٦/٥/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
سمير الرفاعي

وزير الداخلية والدفاع
فلاح المدادحة

وزير الاقتصاد الوطني
خلوصي الخيري

وزير المواصلات
والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الصحة والشؤون
الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والاشغال العامة
سابا العكشة

وزير الزراعة
والتربية والتعليم
(٠٠٠)

٥٥٥٥٥٥

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣٠
نأمر بوضع الانظمة الآتية :

١ ــ نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٢ ــ نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٣ ــ نظام رسوم باج الحيوانات التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٤ ــ نظام رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٥ ــ نظام رسوم الذبحية التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٦ ــ نظام رسوم الباعة المتجولين ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٧ ــ نظام رسوم القابلات في دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٨ ــ نظام الابنية في منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
٩ ــ نظام الشوارع والطرق في منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦

١٠ ـ نظام الارصفة في بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦
١٩٥٦/٤/٣٠

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحه	رئيس الوزراء سمير الرفاعي
وزير الخارجية (. . .)	وزير المالية هاشم الجيوسي	وزير المواصلات والانشاء التعمير انسطاس حنانيا
وزير الزراعة والتربية والتعليم ضيف الله الحمود	وزير العدلية والاشغال العامة سابا العكشه	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفه

oooooo

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستوفى رسم قبان مما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خـــارج المخازن والحوانيت ضمن منطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٢٠		عن كل خمسين كيلو غرام من جميع اصناف الحبوب او اي جزء منها .
١٠		عن كل خمسين كيلو غرام من الحطب والكلس او الملح او البصل او الفحم اوجزء منها .
١٥		عن كل خمسين كيلو غرام من الخضار او الفواكه او الحمضيات او اي جزء منها
١٠		كل ثلاثة كيلو غرام من زيت الزيتون او الصابون او الجبن .
٥		عن كل ثلاثة كيلو غرام من الحليب او اللبن الجامد اوالخاثر :
١٥		عن كل ثلاثة كيلو غرام من السمن البلدي :
٥٠		عن كل حمل جمل من التبن او الحطب او الكلس او الملح او البصل او الفوم اوالبطيخ
٢٠		عن كل حمل بهيم من التبن او الحطب او الكلس او الملح او البصل او الفوم او البطيخ او ما شابه ذلك .
٥٠٠		عن كل حمولة سيارة من الاشياء المذكورة تزيد حمولتها عن الطن الواحد :
٣٠٠		عن كل حمولة سيارة من جميع الحبوب بأنواعها التي تخرج او تمر من منطقة البلدية تزيد حمولتها عن الطن الواحد :

فلس	دينار	
٢٥٠		عن كل حمولة سيارة من الجفت التي تخرج او تمر من منطقة البلدية .
٣٠٠		عن كل حمولة سيارة من التمر التي تخرج او تمر من منطقة البلدية .
٢٥٠		عن كل حمولة سيـــارة من الخضار او الفواكه والحمضيـــات تخرج اوتمر من منطقة البلدية .
١٠		عن كل بكس من الخضار والفواكه والحمضيات التي تخرج او تمر من منطقة البلدية بأية واسطة كانت :
١٠		عن كل قفة من التمر تخرج او تمر من منطقة البلدية بأي واسطة كانت .
٢٠		عن كل حمل جمل من الحبوب او الحطب او الكلس او الملح او البصل او الفوم او البطيخ او الفحم او ما يشابه ذلك تخرج او تمر من منطقة البلدية ويزيد عن المائة كيلوغرام .
١٠		عن كل حمل بهيم من الحبوب او الحطب او الكلس او الملح او البصل او الفوم او البطيخ او الفحم او ماشابه ذلك تخرج او تمر من منطقة البلدية ويزيد عن خمسين كيلوغرام .

المادة ٣ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ يستوفى عن الخضار والفواكه الطازجة التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد الرسوم التالية:

فلس	دينار	
٢٥		عن كل خمسين كيلو غرام من اللخنة او الزهرة او البطيخ او الشمام او القثاء او الخيار او البطاطا او البصل او ما شابه ذلك او اي جزء منها بنسبة خمسة فلسات عن كل عشرة كيلو غرامات
٥٠		عن كل خمسين كيلو غرام من الخضار والفواكه الطازجة والحمضيات والرمان والعنب والتفـــاح والمشمش والبندورة والـــدراق والخوخ او اي جزء منها بنسبة عشرة فلسات عن كل عشرة كيلو غرامات
١٢٠		عن كل حمل جمل من الخضار والفواكه والحمضيات المذكورة اعلاه
٦٠		عن كل حمل كديش او بغل من الخضار والفواكه والحمضيـــات المذكوره اعلاه
٥٠		عن كل حمل حمار من الخضار والفواكه والحمضيات المذكورة اعلاه
٥٠٠		عن كل حمولة سيارة من الخضار والفواكه والحمضيات المذكورة اعلاه عندما تزيد

حولتها عن طن واحد

المادة ٣ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

○○○○○○

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم باج الحيوانات التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة – ١ – اسم النظام

يطلق على هـــذا النظام اسم (نظـــام رسوم باج الحيوانات التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستوفى من المشتري لمنفعة البلدية رسم قدره (٥و١ ٪) من قيمة أثمان جميع الحيوانات الكبيرة والصغيرة التى تباع في اسواق دير أبي سعيد العامة وضمن منطقة البلدية بواسطتها أو بواسطة الملتزم .

المادة – ٣ – يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

○○○○○○

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة١٩٥٥

المادة – ١ – اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الاوزان والمقاييس والمكاييل التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – ١ – على جميع الباعة بالميزان او المكيال أو المقاييس ان يدمغوا اوزانهم أو مقاييسهم أو مكاييلهم بمعرفة البلدية ويستوفى مقابل هذا الدمغ الرسوم التالية :

فلس	دينار	
٠٠٠	١	عن كل قبان عمومياً كان أو شخصياً رسم مقطوع سنوياً .
١٠٠		عن كل قطعة من المقاييس أو المكاييل رسم دمغ .
٥٠		عن كل قطعة تعاين سنوياً .
٨٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغ .
٤٠		عن كل قطعة تعاين سنوياً .

٢ – يدفع الباعون المتجولون ضمن منطقة البلدية الذين ليس لهم اماكن معينة لتعاطي مهنتهم رسم دمغ عن اوزانهم أو مقاييسهم أو مكاييلهم كما يلي :

فلس	دينار	
٢٠٠		عن كل قطعة من المقاييس أو المكاييل رسم دمغ .
١٠٠		عن كل قطعة تقاس سنوياً .
٨٠		عن كل قطعة من الاوزان رسم دمغ .
٤٠		عن كل قطعة تقاس سنوياً .

المادة ٣ – يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

○○○○○○

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الذبحية التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – اسم النظام :

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الذبحية التي تستوفيها بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – تستوفي بلدية دير ابي سعيد مباشرة او بواسطة الملتزم الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح وتعرض للبيع ضمن منطقة البلدية

فلس	دينار	
١٠٠		عن كل راس من الضأن الكبير .
٥٠		عن كل رأس من صغار الضأن التي لا تتجاوز السنة من العمر
١٠٠		عن كل رأس من الماعز الكبير
٥٠		عن كل راس من صغار الماعز التي لا تتجاوز السنة من العمر
٢٥٠		عن كل راس من البقر الكبير
١٠٠		عن كل رأس من صغار الابقار التي لا تتجاوز السنة من العمر
٤٠٠		عن كل راس من الابل الكبير
١٥٠		عن كل رأس من صغار الابل التي لا تتجاوز السنة من العمر

المادة ٣ – يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الباعة المتجولين ضمن منطقة بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام

يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم الباعة المتجولين ضمن منطقةبلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يستوفى لمنفعة البلدية من الباعة المتجولين الرسوم التالية :

فلس	دينار	
١٥٠		من بائعي الاقمشة رسماً شهرياً :
١٢٠		من بائعي الالبسة رسماً شهرياً .
١٠٠		من البقالين المتجولين رسماً شهرياً :

المادة ٣ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

٥٥٥٥٥٥

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القابلات في دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

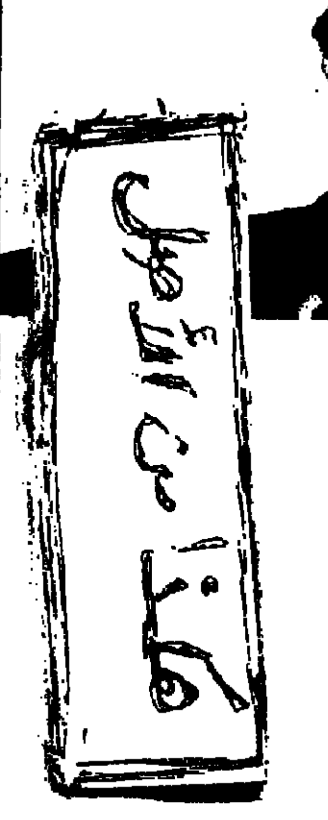
المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم القابلات في دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

المادة ٢ ـ على قـابلة البلدية المعينة او المرخصة ان تحضر كل ولادة تقع ضمن المنطقة البلدية التي عينت او رخصت لها بناء على طلب الماخض سواء كان مباشرة او بالواسطة وان تبلغ طبيب الحكومة وديوان البلدية بكل حادثة ولادة تحضرها ولا يجوز للقابلة المعينة ان تتقاضى في اية حالة اجراً او هدية لقاء ما قامت به من خدمة اما التي لا تتقاضى راتباً من البلدية فيحق لها استيفاء اجرتها من الوالدة .

المادة ٣ ـ يستوفى لمنفعة البلدية رسم عن كل حادث ولادة ضمن منطقة البلدية (٢٥٠) فلساً بصورة عامة ويجوز للمجلس البلدي اعفاء من يثبت فقره .

المادة ٤ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة (٦٣) من قانون البلديات رقم(٢٩)لسنة١٩٥٦ .

المادة ٥ ـ يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :



نظام رقم (٨) لسنة ١٩٥٦

نظام الابنية في منطقة بلدية دير ابى سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ اسم النظام :

يطلق على هذا النظام اسم(نظام الابنية) في منطقة بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦ ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ـ لا يجوز ان يقام ضمن المنطقة البلدية اي بناء او يعاد انشاؤه او يجري اي تغيير او ترميم فيه بدون الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي بالصورة المعينة فيما يلي:

وكل من يقيم اي بناء او يعيد انشاؤه او يغير فيه او يرممه بدون الحصول على ذلك التصريح يعتبر انه خالف احكام هذا النظام على انه : ـ

أ ـ اذا كان تغيير البناء او ترميمه ضروريا لتامين سلامته اوسلامة اي بناء اخر ملاصق له ان كان التغيير او الترميم ضروريا لتامين سلامة المارة ولم يكن من المستطاع الحصول على تصريح المجلس البلدي قبل اجراء التغيير او الترميم فيجوز اجراء هذا التغيير او الترميم فورا على شرط اعلام المجلس البلدي بذلك في عضون (٢٤) ساعة

ب ـ لا تشمل كلمتا (التغيير او الترميم) استبدال القرميد او تكحيل الجدران اوقصارتها اواستعمال الطين اواية اية مادة اخرى لمنع الدلف من السقف او نفوذ الماء من الجدران او ترميم اي باب او نافذة اوشرفة او طرش حائط او دهن قطع خشبية او حديدية في البناء او بجداره اوتجديد ارضية البيت بالاسمنت اوالخشب او البلاط ضمن جدران البناء الخارجية اوضمن اية شرفة ملحقة به :

المادة ٣ ـ للمجلس البلدي قبل اعطاء التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ان يطلب ابراز المخططات والمقاطع او ان يطلب بيان اوصاف العمل المنوى القيام به

المادة ٤ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر المتعلقة بما يلي في صدد اي بناء جديد او اضافته لاي بناء قائم:

أ ـ المواد التي يجب استعمالها في انشاء اي جدار خارجي او اساس او سقف او مدخنة او اي قسم خارجي في بناء ما او اي قسم داخلي منه بقدر ما يتعلق ذلك بمتانة البناء

ب ـ التدابير الواجب اتخاذها للمجاري او المصارف او سقف البناء او اية فسحة او مكان في اي بناء او حوله او في متعلقاته

ج ـ الابار والمراحيض والبالوعات واماكن وضع الرماد والمجارير في البناء او فى متعلقاته

د ـ التدابير الواجب اتخاذها لمنع الحريق في البناء

هـ ـ المساحة التى تبرز فيها اية شرفه او انشاء آخر في البناء على الشارع الملاصق له

و ـ التهوئة والوسائل الصحية بصورة عامةللبناء اذا كان يستعمل للسكن او لاية اغراض اخرى انشيء ذلك البناء من اجلها

المادة ٥ ـ لا يجوز اقامة بناء جديد او احداث اضافة الى بناء بصورة تتعدى على شارع معين من مخطط يعين عرض الشارع الملاصق لذلك البناء او تلك الاضافة

المادة ٦ ـ للمجلس البلدي صلاحية اصدار الاوامر لتأمين القيام بكل ترميم او تغيير في بناء قائم بصورة يضمن متانة جميع جدران البناء واساساته وسقفه ومداخنه واقسامه الخارجية ووسائط تهوئته حسب الاصول والترتيبات الصحية فيه

المادة ٧ ـ عندما يهدم بناء او قسم منه مواجه للشارع بقصد اعادةانشائه لا يعاد انشاء البناء الا بمقتضى المخططالمعين فيه عرض الشـــارع الواقع فيه ذلك البناء وعلى المجلس البلدي ان يدفع لصاحب البناء تعويضا عن اية خسارة او ضرر قد يلحق به نتيجة ارجاع بنائه الى الوراء او تقديمه الى الامام

المادة ٨ ـ للمجلس البلدي ان يمنع استعمال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يرمم بصورة تجعلهصالحا للسكن .

المادة ٩ ـ اذا اعتبر المجلس البلدي ان بناء في المنطقة البلدية في حالة خربة وخطرة على المارة او على ساكني الابنية المجاورة فيترتب عليه ان يوعز بان يقام فورا حاجزا حوله اوقاية المارة وان يبلغ صاحب البناء اخطارا خطيا كما يلي :

اذا كان معروفا ومقيما في المنطقة البلدية اما اذا كانغيرمعروف او غير مقيمفي المنطقة البلدية فيترتبعلى المجلس البلدي ان يبلغ الاخطار المذكور الى الساكن في البناء بالنيابة عن صاحبه والا فيعلق الاخطار على باب البناء او على قسم ظاهر منه ويجب ان يتضمن الاخطار امراً لصاحب البناء او الساكن فيه بانيهدمه او يمنع انهياره او يرممه واذا لم يباشر صاحب البناء او الساكن فيه الترميم او الهدم او ما يلزم لمنع الانهيار في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه ذلك الاخطار او من تاريخ تعليقه بالصورة الآنف ذكرها ولم يتم ما يلزم من الاعمال المذكورة بالسرعة التي تقتضيها الحالة فيجوز للمجلس البلدي ان يؤمن هدم البناء باجمعه او القسم الخطر او والخرب منه كما يجوز له ان يؤمن ترميم ذلك او اعادة بنائه او منع انهيـــاره بالصورة اللازمة على انه اذا كان البناء في حالة تقتضي معها سلامة الجمهور هدمه او منع انهيـــاره او ترميمه في الحال فعلى المجلس البلدي ان يباشر فورا بهدمه او ترميمه او منع انهياره باجمعه او القســـم الخطر منه بعد اخطار الساكن فيه لزوم تخليته ولا ينتظر للقيام بما ذكر تبليغ اخطار بذلك الى صاحب البناء او الساكن فيه

في جميع الظروف المارذكرها يلزم صاحب البناء بدفع جميع النفقات التي يكون المجلس البلدي قد انفقها على وضع حاجز حول البناء او علىهدمه او ترميمه او اعادةبنائه او منع انهياره واذا امتنع عن دفع هذه النفقات فتقيد دينـــا مستحقـــا للبلدية وتحصل منه بـــالطريقة التي تحصل فيهـــا رسوم وضرائب البلدية .

المادة ١٠ ـ كل من يحدث ضمن منطقة البلدية بناء جديداً ملاصقاً لشارع ما مباشرة او بشكل غير مباشر يجبر على

انشاء رصيف امـــام ذلك البناء على نفقته الخاصة بحسب ما يطلبه المجلس البلدي واذا قصر في انشاء الرصيف المذكور في خلال المدة التي يعينها المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور حينئذ ان يقوم بانشاء الرصيف وتحصل منه نفقاتانشائه بالطريقة التى تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ١١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يقوم بحفر جورة امتصاصية او بئراً او كهفاً قديماً او حديثاً او غير ذلك قبل الحصول على تصريح بذلك من المجلس البلدي :

المادة ١٢ ـ يستوفي المجلس البلدي الرسوم عن التصاريح وفق الجدول الملحق بهذا النظام .

المادة ١٣ ـ كل من يخالف احكام هذا النظام يعاقب بمقتضى المادة ٦٣ من قانون البلديات رقم(٢٩) لسنة ١٩٥٥ :

المادة ١٤ ـ يلغي اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

الجـــدول

	فلس	دينـــار	
أ ـ رسوم تسجيل طلبالرخصة	٢٥٠		
ب ـ ابنية السكن على اختلاف انواعهاعن كل طابق للمتر المربع	١٥		مقطوع
ج ـ رسوم ابنية الصناعات والمستودعات والعنابر والمعامل والمخازن والمكاتب والفنادق ودور السينما والمسارح والقاعات العمومية واماكن اللهو والمقاهي والمطاعم والاسواق العامة بما فيه الكراجـــات وتشمل ذلك السدود ضمن الابنية عن كل طابق للمتر المربع .	٢٠		
د ـ الاقبية والسراديب تدفع نصف الرسم بالنسبة لرسم البناء المنشـــأ ضمنه .	٥٠٪		من قيمة رسم البناء
هـ ـ الشرفات البلـــكونات الخارجية البـــارزة على الشوارع والطرقات العـــامة .	٥٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
و ـ الشرفات البلكونات الداخلية ضمن ملك طالب الرخصة	١٠٠		عن كل طابق للمتر المربع
ز ـ البروز في البناء على الشوارع والطرقات العـــامة	٠٠٠	١	عن كل طابق للمتر المربع
ح ـ بناء الجدران على الحدود الخارجية (السور)	٥		بالمتر طول
ط ـ بناء قازان او صهريج ماء او حفرة امتصاصيةاو فتح كهف قديماً او حديثاً تحت سطح الارض :	٢٥٠		رسم مقطوع
ك ـ احداث تغييرات داخلية في بناء قائم	٢٥٠		رسم مقطوع
ل ـ احداث بناء مؤقت لا تزيد مدته عن سنة بغية استعماله في حراسة الابنية المراد اقامتها وحفظ مواد بنائها	٢٥٠		رسم مقطوع
م ـ رسم الكشف والتخطيط مهما تعددت الكشوف .	٠٠٠	١	رسم مقطوع

ن ـ رسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها التي هي سنة من تاريخ صدورها .

	فلس	دينار	
	٥٠٪		من قيمة الرسم

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٥٦

نظام الشوارع والطرق في منطقة بلدية دير أبي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق في منطقه بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام .

أ ـ تعني لفظة الشارع العام أي طريق أو شارع أو ساحة أو جادة نافذة أو غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم أو اعتادت أن تقوم بتصليحها بلدية دير ابي سعيد وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد والحفر والمتزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسما من ذلك الشارع .

ب ـ تشمل لفظة المالك الشخص الذي يملك أو يتقاضى أو يحق له أن يتقاضى ايجار أي ملك سواء لحسابه الخاص أو بصفته وكيلا أو شريكاً أو قيما على أي شخص له حق أو منفعة فى ذلك الملك سواء أكان ذلك الشخص مشغلا للملك بالفصل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه أم لم يكن .

ج ـ تشمل لفظة الملك الابنية والاراضي على اختلاف انواعها سواء أكانت مسورة أم غير مسورة مشغولة أو خالية مبنياً عليها أم خالية من البناء عامة أو خاصة .

المادة ٣ ـ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن حدود منطقة بلدية دير أبي سعيد :

المادة ٤ ـ أ ـ يعتبر أصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الطريق لأول مرة مكلفين بدفع نفقات تعبيد وترفيت الطريق المتاخمة لاملاكهم بصرف النظر عن عرض الطرق وتقسم هذه النفقات بالتساوي بين اصحاب الاملاك الكائنة على جانبي الطريق المراد تعبيدها وترفيتها بنسبة واجهة طول الاملاك العائدة اليهم والملاصقة لتلك الطريق .

ب ـ يحق لمجلس البلدية ان يعين نسبة اشتراك اصحاب الاملاك في النفقات الى الحد الذي يراه عادلا :

المادة ٥ ـ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها مجلس البلدية وتحصل من اصحاب الاملاك بمقتضى هذا النظام ويحق لمجلس البلدية ان يستوفي سلفاً من أصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن الـ ٢٥ ٪ من النفقات المقررة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين أو أكثر شريطة أن يتم دفعها خلال سنة أو سنتين حسب ما يقرره المجلس :

المادة ٦ ـ تحصل نفقات التعبيد أو الترفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية

التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٧ ـ اذا لم يقم مجلس البلدية خلال مدة ستة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٨ ـ يعتبر الشخص انه ارتكب اي فعل من الافعال المنصوص عليها فيما يلي اذا كان قد اتى ذلك الفعل بنفسه او بواسطة خادمه او وكيله او اذن لشخص باتيانه سواء اكان ذلك الشخص مستخدماً لديه ام لم يكن :

المادة ٩ ـ وضع العوائق في الشوارع .

١ ـ كل شخص :

أ ـ بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطاً او سياجاً او عموداً او اي عائق آخر في شارع او في اي قسم منه :

ب ـ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناة واقعة في شارع عام .

ج ـ وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال البلدية من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او انزالها .

يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وبغرامة اضافية لا تزيد على دينار واحد عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبلغه اخطاراً كتابياً بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ ـ يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذي اقام اي عائق من هذه العوائق او واضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يمنع مجلس البلدية ان يسمح كتابة باقامة انشاءآت مؤقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ١٠ ـ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس مهندسي البلديات بموافقة رئيس البلدية او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ـ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او

الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل بصورة يرضى بها المهندس او رئيس البلدية ويجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك بالتشاور مع المهندس بسحب الرخصة اذا اقتنع ان هناك اسباباً استثنائية تبرر ذلك وللمتضرر حق مراجعة مجلس البلدية .

٣ ـ كل من وضع مواد او حفر حفرة او اخدوداً بدون ان يحصل على رخصة بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس من خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقاً على نفقته بعد انتهاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً بذلك من رئيس البلدية او من ينيبه ويجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يرجع على الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة ١١ ـ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها

١ ـ لمجلس البلدية اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او صيانته او تسييجه او لأي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشىء عنه .

٢ ـ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ويجوز لمجلس البلدية ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها فى هذا السبيل من مالك البناء او البئر او الحفرة او المكان الآخر :

المادة ١٢ ـ تشويه سطح الشوارع الخ :..

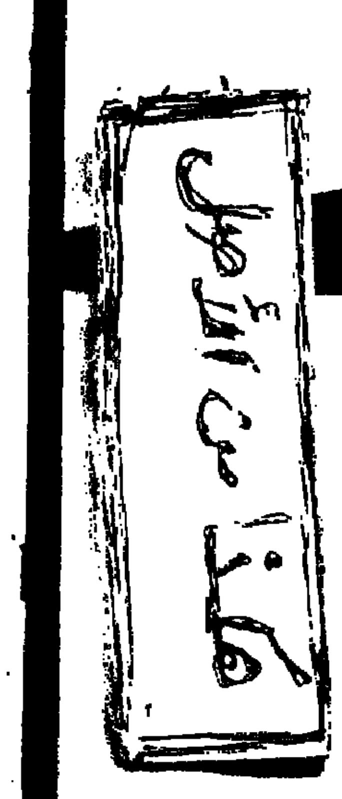
١ ـ كل من وضع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضرراً بأية صورة او اجرى تغييراً بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية من رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ـ يحق لرئيس البلديه او من ينيبه بذلك اصدار رخصة كهذه لأي شخص مقيدة بالشروط التي يستصوبها مجلس البلدية .

٣ ـ يجوز لمجلس البلدية ان يصلح ويزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع وان يزيل الضرر عنه وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل من الشخص المسؤول.

المادة ١٣ ـ الضرر الطارىء للشوارع

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة او بأي قسم منه ضرر طارىء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس البلدية او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي



اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها اخطاراً يكلفه فيه لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلفه به في الاخطار يجوز لمجلس البلدية ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات وان يستوفى من مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التي تحملتها البلدية في هذا السبيل .

المادة ١٤ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٦

نظام الارصفة في بلدية دير ابي سعيد

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الارصفة في بلدية دير ابي سعيد لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام .

أ ـ يعتبر الرصيف شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات. او ما يخصصه قسم الهندسة في بلدية دير ابي سعيد كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه .

ب ـ تشمل لفظة شارع كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذاً او غير نافذ للجمهور حق المرور فيه : وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

المادة ٣ ـ اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف جزءاً من شارع غير مسوى او مرصوف او محفورة اقنية او مجار له بصورة لا يرضى بها مجلس البلدية فيجوز للمجلس المذكور باشعار يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك وينشر باعلان في الاماكن الظاهرة في البلد كاشعار للمالكين في ذلك الشارع او اي قسم منه يبلغهم فيه بتسويته ورصفه وانشاء اقنية ومجار لمياه المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاعلان بالصورة والمواد التي يعينها رئيس البلدية .

المادة ٤ ـ اذا لم يشرع في العمل خلال المدة المعينة في الاعلان او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لاي سبب كان او انه انشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل دائرة الهندسة يجوز لمجلس البلدية ان يقرر الشروع في العمل على نفقة المالكين كما وان له اذا شاء ان يضيف الى النفقات غرامة حدها الاعلى خمسة دنانير على كل مالك على شرط ان لا تتجاوز هذه الغرامة ٢٠٪ من نسبة النفقات الملزم بها صاحب الملك .

المادة ٥ ـ يدفع المالكون نفقـات الشغل على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها المجلس البلدي ولدى تخلفهم عن دفعها تحصل منهم بالطريقة التي تحصل فيها ضرائب ورسوم البلدية .

المادة ٦ ـ أ ـ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف او قسم من رصيف متاخم لملكه وواقع ضمن منطقة البلدية ان يقدم طلباً الى رئيس المهندسين بواسطة رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها .

ب ـ اذا خالف طالب الرخصة التعليمـات الواردة في الفقرة السابقة او قام بالعمل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد ان يبلغ الشخص المخالف اشعاراً خطياً بارتكابه المخالفة من قبل رئيس البلدية او من ينيبه او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تتكبدها البلدية .

المادة ٧ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/٦
نأمر بوضع الانظمة التالية :

١ ـ نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ .
٢ ـ نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ .
٣ ـ نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ .
٤ ـ نظام رسوم الملاهي العمومية لبلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ .
٥ ـ نظام اللوحات والاعلانات في منطقة بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ :
٦ ـ نظام الارصفة في بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ .
٧ ـ نظام الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦ :

١٩٥٦/٥/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الخارجية	وزير الداخلية والدفاع	وزير الاقتصاد الوطني	وزير المواصلات والانشاء والتعمير
سمير الرفاعي	فلاح المدادحة	خلوصي الخيري	انسطاس حنانيا
وزير المالية	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والاشغال العامة	وزير الزراعة والتربية والتعليم
هاشم الجيوسي	مصطفى خليفة	سابا العكشه	(٠٠٠)

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٦

نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تحديد رسوم الذبحية عن الحيوانات التى تذبح في مسلخ بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ ـ ذبح الحيوانات وبيع لحمها

لا يجوز ان تذبح حيوانات ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية الا في المسلخ البلدي كما انه لا يحق لاي شخص ان يذبح حيواناً خارج منطقة بلدية الشونة الشمالية ويبيع لحمه داخل المنطقة البلدية .

المادة ٣ ـ الرسوم

يستوفي المجلس البلدي الرسوم التالية عن المواشي والحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

فلس	دينار	
٨٠		عن كل رأس من الضأن والماعز صغيرة او كبيرة
٤٠٠		عن كل رأس عجل او خنزير
٦٠٠		عن كل رأس بقر
	١	عن كل رأس جمل او جاموس

المادة ٤ ـ لا يجوز لاي شخص غير موظف او مستخدم لدى مجلس بلدية الشونة الشمالية ان يدخل المسلخ او يعمل في ذبح الحيوانات او سلخها ما لم يكن حاملا رخصة صادرة عن رئيس المجلس البلدي تخوله ذلك وينتهي العمل بكل رخصة من هذه الرخص في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يلي تاريخ صدورها :

المادة ٥ ـ لا تصدر رخصة لأي طالب الا بعد حصوله على شهـادة من طبيب الصحة المركزي تشهد بسلامته من الامراض المعدية او السارية :

المادة ٦ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير اردنية :

المادة ٧ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

oooooo

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم الخضار والفواكه التي تباع في الاسواق العامة ضمن منطقة بلدية الشونة

الشمالية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ لا يجوز ان تباع او تعرض للبيع بالجملة او بالمفرق اية فاكهة او خضار ضمن حدود منطقة بلدية الشونة الشمالية الا في السوق المخصصة من قبل المجلس البلدي لهذه الغاية .

المادة ٣ ـ يستوفي المجلس البلدي مباشرة او بواسطة ملتزم الرسوم التالية عن الخضار والفواكه التي تعرض للبيع ضمن منطقة بلدية الشونة الشمالية:

فلس	دينار	
١٥		عن كل بوكس
٣٠		عن كل شوال
٥٠		عن كل حمل بهيم
٧٥		عن كل حمل بغل او كديش
١٠٠		عن كل حمل جمل
١٥٠		عن كل كارة او طمبر
٤٥٠		عن كل سيارة صغيرة بيك آب
٦٥٠		عن كل سيارة متوسطة كندية
	١	عن كل سيارة كبيرة حمولة (٥) طن من الخضار والفواكه والحمضيات .
	٢	عن كل سيارة كبيرة حموله عشرة اطنان وما فوق من الموز .

وتستوفى الرسوم التالية عن السيارات التي تمر من حدود منطقة البلدية :

فلس	دينار	
٥٠٠		عن كل سيارة كبيرة حمولة عشرة اطنان فما فوق من الموز والخضار :
٢٥٠		عن كل سيارة متوسطة حمولة (٥) اطنان من الموز او الخضار او الفواكه .
١٥٠		عن كل سيارة كندية حمولة طن ونصف من الموز والخضار والفواكه :
١٠٠		عن كل سيارة بيك آب من الموز والخضار والفواكه .

المادة ٤ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير اردنية :

المادة ٥ ـ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام رسوم القبان التي تستوفيها بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ ـ لا يجوز لاي شخص غير مرخص بموجب القانون ان يبيع او يعرض للبيع بالجملة او بالمفرق دقيقاً او حبوباً او كلساً او فحماً او حطباً او تبناً او صوفاً او زيتاً ضمن حدود منطقة البلدية الا في السوق المخصص من قبل المجلس البلدي .

المادة ٣ ـ يستوفي المجلس البلدي رسم قبان عما يباع في الاسواق العامة من المواد التالية خارج المخازن والحوانيت ضمن المنطقة البلدية بالنسب التالية :

فلس	دينار	
٥		عن كل مد من الحبوب على اختلاف انواعها
١٠		عن كل بكس
٢٠		عن كل شوال
٤٠		عن حمل البهيم
٣٠٠		عن كل سيارة صغيرة بيك آب او كارة
٤٠٠		عن كل سيارة متوسطة
٦٠٠		عن كل سيارة كبيرة
٥٠		عن كل حمل جمل من الكلس او الحطب او الملح
٢٠٠		عن كل حمل جمل من الفحم
٧٥٠		عن كل سيارة من الكلس او الملح او الحطب او الجفت او الفخار
٥٠٠	١	عن كل سيارة من الفحم

ويستوفي الرسوم التاليه عن السيارات التي تمر من حدود منطقة البلدية

فلس	دينار	
٢٠٠		عن كل سيارة كبيرة من الحبوب على اختلاف انواعها او الرمل او البحص او الحجارة
١٠٠		عن كل سيارة متوسطة من الحبوب على اختلاف انواعها او الرمل او البحص او الحجارة
٧٥		عن كل سيارة كندية من الحبوب على اختلاف انواعها او الرمل او البحص او الحجارة
٥٠		عن كل سيارة بيك آب من الحبوب على اختلاف انواعها او الرمل او البحص او الحجارة
٢٥		عن كل طمبر او كارة من الحبوب على اختلاف انواعها او الرمل او البحص او الحجارة
٥		عن كل كيس اسمنت

المادة ٤ ـ يستوفى هذا الرسم عن البطاطا والقنار والزبيب والقطين والحصير والبصل والقصب والخشب المختص بالسقوف والاواني الزجاجية والخزفية (الفخار) :

المادة ٥ ـ يستوفى عن السمك الطازج والسمنة والزبدة والجبن والعسل وزيت الزيتون واللبن والحليب والجميد والبيض (٢) بالمائة من ثمن البيع .

المادة ٦ ـ كل من خالف احكام هذا الفصل من النظام يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير .

المادة ٧ ـ يلغى أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام :

نظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٦

نظام رسوم الملاهي العمومية لبلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام رسوم الملاهي العمومية لبلدية الشونة الشمالية لسنه ١٩٥٦) ويعمل به اعتباراً من اول نيسان سنة ١٩٥٦ .

المادة ٢ - تستوفي بلدية الشونة الشمالية الرسوم التالية سنوياً من اماكن اللهو المبينة ادناه :

فلس	دينار	
	١٠	عن كل دار من دور السينما (يضاف نصف هذا الرسم اذا كان هذا الملهى يستعمل ايضاً للتمثيل :
	١	عن كل ليلة تقوم بها فرق التمثيل اوالغناء او الرقص داخل المحلات المعدة لها :
	١	عن كل ليلة تقوم بها فرق اللعب البهلوانية والالعاب الرياضية في الاماكن المسورة .
٣٠		عن كل يوم تقدم به فرق التمثيل او الغناء او الرقص او الالعاب البهلوانية اوالرياضية في الساحات العامة .

المادة ٣ - تعتبر المقــاهي في بلدة الشونة الشمالية على درجتين وتصنف بقرار من المجلس البلدي وتستوفى عنهــا الرسوم التالية :

فلس	دينار	
	٣	عن كل مقهى من الدرجة الاولى
	٢	عن كل مقهى من الدرجة الثانية

المادة ٤ - يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٦

نظام اللوحات والاعلانات في منطقة بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المــادة (٤١) من قــانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام(نظام اللوحات والاعلانات لسنة ١٩٥٦)ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ .

المادة ٢ - ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :

أ - تعني لفظة (لوحة) كل اعلان يعرض على مسكن شخص او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص او نوع العمل او المهنة او الحرفة التي يتعاطها وتشمل اية اشارة اوكتــابة تكتب على لوحة او تنقش على حجر :

ب- وتشمل لفظه (اعلانات) كل اعلان يكتب على جدار او على ورقة او ورق مقوى او خشب او زجــاج او معدن يعلق ويعرض على مسكن شخص او مكتبه او محل عمله ويتضمن اسم ذلك الشخص فقط او نوع العمل او المهنة التي يتعاطها .

المادة ٣ - تستوفى الرسوم التالية سنوياً عن اللوحات والاعلانات .

فلس	دينار	
	٢	درجة اولى
	١	درجة ثانية
٥٠٠		درجة ثالثة
٢٥٠		درجة رابعة (وتشمل من يتخلفون عن وضع لوحة او اعلان على محلهم التجاري او الصناعي) .

المادة ٤ - يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم [٦] لسنة ١٩٥٦

نظام الارصفة في بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المادة(٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩)لسنة ١٩٥٥

المادة ١ - يسمى هذا النظام(نظام الارصفة في بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة :

المادة ٢ - ايفاء للغاية المقصودة من هذا النظام :

أ - يعتبر الرصيف شاملا تلك المساحة من الشارع الواقعة بين حد الشارع وحد طريق السيارات او العربات او ما يخصصه قسم الهندسة بوزارة الداخلية كرصيف متناسبة مساحته مع المساحة العــامة للشارع الذي يقع الرصيف عليه .

ب - وتشمل لفظة (شارع) كل طريق او ميدان او ممر او درب نافذ او غير نافذ للجمهور حق استعماله والمرور فيه . وكل طريق او ممر مستعمل او مقصود من استعماله الوصول منه الى منزلين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن .

المادة ٣ - اذا وجد رصيف او قسم منه يؤلف قسما من شارع قد انشيء في السابق ولم يكن مطابقاً مستواه لمستوى ذلك الشارع او كان غير مسور او مرصوف او مجفورة اقنية او مجار له بصورة لا يرضى بهــا المجلس البلدي فيجوز للمجلس المذكور باشعــار يحرره رئيس البلدية او من ينيبه بذلك يبلغ للمالكين في ذلك

الشارع او اي قسم منه يطلب منهم فيه تسوية الرصيف ورصفه وانشاء اقنية ومجــار لماء المطر والرش والتنظيفات خلال مدة تعين في ذلك الاشعار بالصورة والمواد التي يعينها مجلس البلدية .

المادة ٤ ــ اذا لم يشرع فى العمل خلال المدة المعينة في الاشعار او شرع فيه ثم توقف لمدة تزيد على اسبوعين لاي سبب كان او انه انشيء على صورة تخالف المواصفات والشروط الموضوعة من قبل مجلس البلدية فيجوز للمجلس المذكور ان يقرر الشروع في العمل على نفقة المالكين ويعاقب المتخلف من المالكين لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

المادة ٥ ــ يدفع المالكون نفقات التكاليف على اساس طول عقار كل منهم المتاخم للشارع بالنسبة التي يعينها مجلس البلدية ولدى تخلفهم من الدفع تحصل بالطريقة التي تحصل بها ضرائب ورسوم البلدية .

المادة ٦ ــ أ ــ يقتضي على كل شخص يرغب في انشاء رصيف أو قسم من رصيف متاخم لملكه ان يقدم طلباً الى رئيس البلدية لمنحه رخصة بذلك وتتضمن الرخصة الشروط الواجب توفرها في ذلك الرصيف والمواد الواجب استعمالها :

ب ــ اذا خالف طالب الرخصة التعليمات الواردة في الفقرة السابقة او قــام بالعمل بدون ترخيص فيعاقب بعد ادانته بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير وغرامــة اضافية لا تتجاوز الدينار عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد تبليغ الشخص المخالف اشعــاراً خطياً من قبل رئيس البلدية او من ينيبه بارتكابه المخالفة او بعد ادانته بها مع كافة المصاريف والنفقات التي تتكبدها البلدية .

المادة ٧ ــ يستوفي المجلس البلدي عشرة فلوس عن كل متر مربع من الرصيف الذي صدرت الرخصة من اجله على ان لا يقل الرسم عن ٥٠٠ فلس .

المادة ٨ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

oooooo

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦

نظام الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الشونة الشمالية

صادر بمقتضى المــادة (٤١) من قــانون البلديات رقم (٢٩) لسنه ١٩٥٥

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الشوارع والطرق وصيانتها في بلدية الشونة الشمالية لسنة ١٩٥٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للالفاظ والعبــارات الواردة في هذا النظــام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

أ ــ تعني لفظة (الشارع العام) اي طريق او شارع او ساحة او جادة نافذة او غير نافذة للناس حق السير فيها وتقوم او اعتادت ان تقوم بتصليحها بلدية الشونة وتعتبر جميع الاقنية والمجاري والاخاديد

والحفر والمنزلقات الكائنة على جانب اي شارع قسماً من ذلك الشارع .

ب ــ تشمل لفظة (المالك) الشخص الذي يملك او يتقــاضى ايجار اي ملك سواء لحسابه الخاص او بصفته وكيلا او شريكاً او قيماً على اي شخص له حق او منفعة في ذلك الملك سواء ا كان ذلك الشخص مشغلا لذلك البناء بالفعل ام لم يكن وسواء اكان الملك مسجلا باسمه ام لم يكن .

ج ــ تشمل لفظة (الملك) الابنية والاراضي على اختلاف انواعها الواقعة ضمن منطقة البلدية سواء ا كانت مسورة ام غير مسورة مشغولة او خالية مبنى عليها او خالية من البناء عامة او خاصة .

د ــ تعني لفظة (مجلس) مجلس بلدية الشونة الشمالية .

المادة ٣ ــ يعتبر المجلس مسؤولا عن فتح الطرق وصيانتها ضمن منطقة بلدية الشونة .

المادة ٤ ــ يجوز للمجلس البلدي « اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب يقدمه اليه مالكو القسم الاكبر من العقارات الواقعة على جانبي اي شارع ضمن المنطقة البلدية بان يعين ذلك الشارع شارع عمومي بعد الحصول على موافقة متصرف اللواء على ذلك » ان يقرر ما يراه مناسباً بشأن هذا الشارع وفي حالة اجابة الطلب يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي هذا الشارع مكلفين بدفع جميع النفقات التي يتكبدها المجلس على الشارع المذكور او قسم منها وذلك بنسبة طول واجهة الاملاك العائدة اليهم .

المادة ٥ ــ تدفع الى صندوق البلدية كافة النفقات التي يقررها المجلس بمقتضى المــادة السابقة كما يحق له ان يستوفي سلفاً من اصحاب الاملاك نسبة لا تزيد عن الـ ٢٥٪ من النفقات المقدرة ويقسط الباقي بعد اتمام التعبيد على قسطين او اكثر شريطة ان يتم دفعها خلال سنة او سنتين حسب ما يقرره المجلس .

المادة ٦ ــ تحصل نفقات التعبيد والترفيت التي تتحقق على المكلفين بها بمقتضى هذا النظام بنفس الطريقة القانونية التي تحصل فيها رسوم وضرائب البلدية .

المادة ٧ ــ اذا لم يقم المجلس خلال مــدة ستة اشهر باعمال التعبيد والترفيت للطريق المقرر تعبيدها وترفيتها يترتب عليه اعادة ما قد حصله من هذا القبيل الى اصحاب العلاقة .

المادة ٨ ــ وضع العوائق في الشوارع

١ ــ كل شخص :

أ ــ بنى او انشأ او اقام او ابقى حائطاً او سياجاً او عموداً او اي عائق آخر في اي شارع او في اي قسم منه .

ب ــ غطى او اعاق اي مجرى او مصرف او قناه واقعة في اى شارع عام :

ج ــ وضع صندوقاً او طرداً (بالة) او بضائع او اية مواد اخرى في اي شارع ، او تسبب في وضعها فيه بصورة تمنع عمال الامانة من التنظيف او تعيقهم او تؤخرهم عن القيام به او عرقل او اعاق حرية السير زيادة عن الوقت اللازم لتحميل ذلك الصندوق او البضائع او المواد او ازالتها ؛

يعتبر انـــه ارتكب جرماً ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير ، وبغرامة اضافية لا تزيد على دينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ســاعة من تبلغه اخطاراً كتابياً بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك او بعد الادانة .

٢ ــ يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك اصدار امر للشخص الذى اقام اي عائق من هــذه العوائق او لواضعه بازالة ذلك العائق كما يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ازالة ذلك العائق واستيفاء جميع النفقات التي تصرف في ذلك السبيل من الشخص المذكور .

٣ ــ ليس في هذه المــادة ما يمنع المجلس ان يسمح كتــابة باقامة انشاءات موقتة للمدة التي يعينها في اي شارع ابان الاعياد والاحتفالات .

المادة ٩ ــ حظر وضع المواد دون الحصول على رخصة :

١ ــ لا يجوز لاي شخص ان يضع اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحفر حفرة او اخدوداً فيه الا بعد الحصول على رخصة كتابية بذلك من مراقب الابنية وموافقة رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجب ان تتضمن تلك الرخصة الشروط الواجب اتباعها في وضع تلك المواد او حفر تلك الحفرة او الاخدود مع بيان المساحة المراد اشغالها ومدة العمل بالرخصة .

٢ ــ اذا صدرت مثل هذه الرخصة لشخص ما وجب على ذلك الشخص ان يقيم سياجاً واقياً حول المواد او الحفرة او الاخدود على نفقته الخاصة الى ان ترفع تلك المواد من الشارع او تطمر الحفرة او الاخدود او يؤمن الناس خطر السقوط بوضعه حول ما ذكر نوراً كافياً خلال الليل .

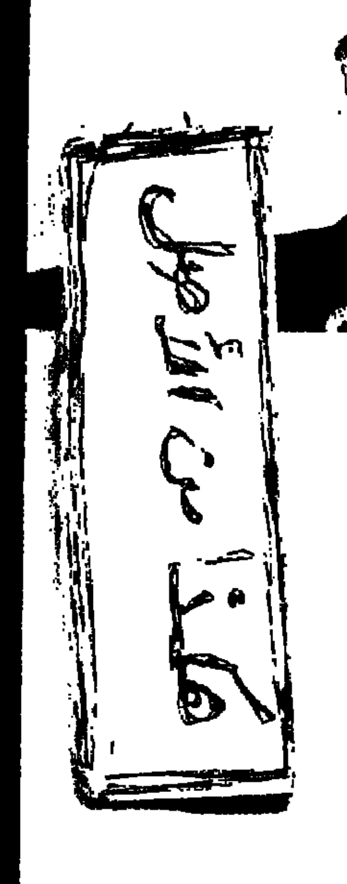
ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك سحب الرخصة اذا قنع بان هنالك اسباباً استثنائية تبرر ذلك . وللمتضرر حق مراجعة المجلس .

٣ ــ كل من وضع او حفر حفرة او اخدوداً دون ان يحصل على رخصه بذلك او تخلف عن اقامة سياج او عن وضع نور حول تلك الحفرة او الاخدود او تخلف عن ازالة تلك المواد او طمر تلك الحفرة او ذلك الاخدود او تأمين الناس خطر السقوط بالصورة المذكورة سابقاً على نفقته بعد انتهــاء مدة الرخصة او بعد سحبها منه يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة دنانير وغرامة اضافية لا تتجاوز الدينارين عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد مرور اربع وعشرين ساعة من تبليغه اخطاراً خطياً بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك ويجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك بعد انتهاء مدة الاربع والعشرين ساعة المذكورة ان يسيج او يطمر او ينير هذه المواد او الحفرة او الاخدود وان يقوم الشخص المتخلف بجميع النفقات .

المادة ١٠ ــ تصليح الاماكن الخطرة وتسييجها :

١ ــ للمجلس اذا رأى ان اي بناء او بئر او حفرة او اي مكان آخر يشكل خطراً على الجمهور لنقص في ترميمه او تسييجه او لاي سبب آخر ان يرسل اخطاراً كتابياً الى مالكه يكلفه فيه بالقيام بتصليحه او وقايته او اقامة سياج حوله على وجه يمنع الخطر الناشيء عنه .

٢ ــ كل مالك تخلف بدون سبب معقول عن العمل بما كلف به في الاخطار المشار اليه آنفاً يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويجوز للمجلس ان يقوم بتصليح المحل او وقايته او اقامة سياج حوله وان يستوفي جميع النفقات والمصاريف التي تحملها في هذا السبيل من مالك البناية او البئر او الحفرة او المكان الآخر .



المادة ١١ ــ ١ ــ كل من رفع او ازال او شوه سطح الشارع او الرصيف او واجهة البناء او الحق به ضرراً بأية صورة او اجرى تغييرا بسطح الشارع او الرصيف دون الحصول على رخصة كتابية بذلك من رئيس المجلس او من ينيبه بذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٢ ــ يحق لرئيس المجلس او من ينيبه عنه بذلك اصدار رخصة كهذه لاي شخص مقيدة بــالشروط التي يستصوبها المجلس .

٣ ــ يجوز للمجلس ان يصلح او يزيل الضرر والتشويه المشار اليهما او ان يرصف الشارع وان يزيل الضرر عنه وان يستوفي النفقات والمصاريف التي تحملها فى هذا السبيل من الشخص المسؤول .

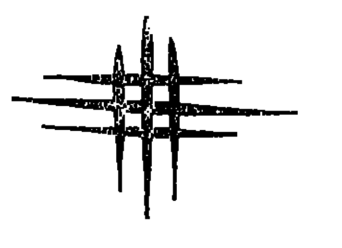
المادة ١٢ ــ الضرر الطاريء للشوارع

اذا لحق بشارع من الشوارع العامة ، او باي قسم منه ، ضرر طاريء وغير مقصود بسبب حفريات اجريت بارض متاخمة لذلك الشارع يجوز لرئيس المجلس او من ينيبه بذلك ان يبلغ مالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او الشخص الذي قام بها ، اخطاراً يكلفه فيه لاصلاح الضرر الذي لحق بالشارع واذا تخلف ذلك الشخص عن القيام بما كلف به في الاخطار ، يجوز للمجلس ان يقرر اصلاح الضرر المتسبب عن الحفريات ، وان يستوفي من مــالك الارض التي اجريت فيها الحفريات او المسبب للضرر جميع النفقات والمصاريف التى تحملها المجلس في هذا السبيل .

المادة ١٣ ــ للمجلس ان يسمي او يعيد تسمية اي شارع وان يضع لوحة باسم ذلك الشارع على الجهة الخارجية من اي عقار متاخم لذلك الشارع بالصورة التي يراها مناسبة كما له ان يزيل اية لوحة باسم شارع وضعت بدون تصريح منه .

المادة ١٤ ــ كل من ازال او محى اية لوحة وضعها المجلس البلدي باسم شارع ما يعاقب بعد الادانة بغرامة لاتزيد عن خمسة دنانير .

المادة ١٥ ــ يلغى اي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .





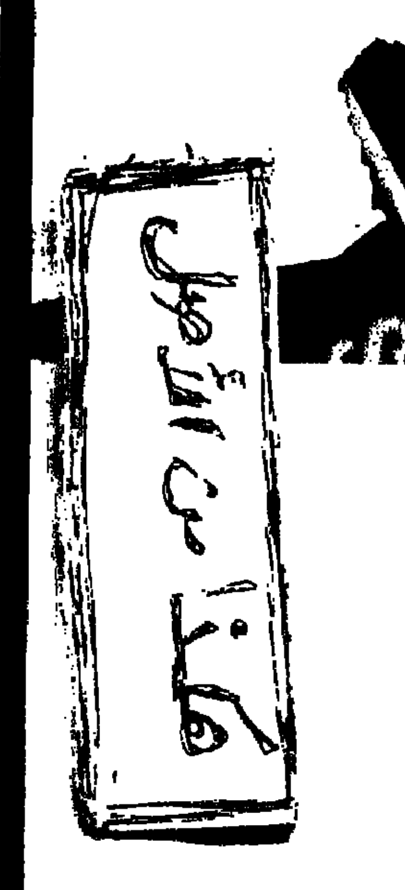
الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ١ ذو القعدة سنة ١٣٧٥ الموافق ٩ حزيران سنة ١٩٥٦

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٩٧٥ الموافق ٢ حزيران سنة ١٩٥٦

الفهرس





وكالات الوزراء

بمناسبة سفر دولة رئيس الوزراء السيد سمير الرفاعي الى لبنان بتاريخ ١٩٥٦/٥/١١ فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يقوم معـالي السيد فلاح المدادحـة وزير الداخلية والدفاع باعمـال رئاسة الوزراء ووزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب دولته.

ooooo

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة رئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني امير اللواء السيد راضي عنـاب من الخدمة من تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٤

٢ ـ ترفيع السيد علي ابو نوار الى رتبة امير لـواء وتعيينه رئيسـاً لاركان حرب الجيش العربي الاردني من تاريخ ١٩٥٦/٥/٢٤

٣ ـ ترفيع الضباط المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التاريخ المبين مقابل اسم كل منهم :

الاسم	الرتبة	التاريخ
القائمقام السيد علي الحياري	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٤
القائمقام السيد حابس المجالي	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٥
القائمقام السيد محمد المعايطة	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٥
القائمقام السيد راضي الهنداوي	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٦
القائمقام السيد فواز ماهر	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٦
القائمقام السيد صادق الشرع	زعيم	١٩٥٦/٥/٢٦
القـائد السيد عزت حسن	قائمقام	١٩٥٦/٥/٢٤
القـائد السيد محمود موسى	قائمقام	١٩٥٦/٥/٢٥
القـائد السيد كريم اوهان	قائمقام	١٩٥٦/٥/٢٥
القـائد السيد أديب القاسم	قائمقام	١٩٥٦/٥/٢٥
القـائد السيد عكاش الزبن	قائمقام	١٩٥٦/٥/٢٥
و. القائد السيد شاهر يوسف	قائد	١٩٥٦/٥/٢٤

٤ ـ تعيين الشيخ مجري بن نوار بوظيفة تشريفاتي عشائر من تاريخ ١٩٥٦/٥/١

ب ـ وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة الرسام في دائرة الاراضي والمساحة السيد فريد دافش من تـاريخ ١٩٥٦/٦/١

ح ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

١ ـ تعيين السيد مجالي محمد الحيري في وظيفة مراقب حركات الطائرات في الدرجة التاسعة

٢ ـ تعيين السيد ابراهيم احمد العيطوى في وظيفة مأمور برق وبريد وهاتف في الدرجة العـاشرة من تاريخ ١٩٥٦/٥/١٥

٣ ـ تعيين الآنسة ابتسام واصف عرفات في وظيفة معلمة خياطة في وزارة الشؤون الاجتماعية في الدرجة العاشرة

٤ ـ ترفيع السيد عبد الكريم العلي الطه الزعبي المعلم في وزارة التربية والتعليم من الدرجة العـاشرة الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٦/٥/١

ooooo

نعي

ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة الموظف في وزارة المواصلات السيد موسى المبيضين الذي وافـاه الاجل يوم ١٩٥٦/٥/٢٢

ooooo

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المدرجة اسمـاؤهم في ادناه الجنسية الاردنية :

١ ـ السيد عوني جميل سراج
٢ ـ السيد وليد خليل الدعس
٣ ـ السيد حسام حافظ الكيالي
٤ ـ السيد عبد الرزاق احمد الجاعوني
٥ ـ السيد انطون الياس توما جلاد
٦ ـ السيد هاني حسن تمر النابلسي
٧ ـ السيد محمد احمد غريبة
٨ ـ السيد نعمان خير الدين بسيسو

ooooo

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤١) تاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٥٦ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة ارقامها ومساحاتها واسمـاء اصحابها في ادناه استملاكا مطلقاً لاقامة ملاعب

وحدائق عامة عليها في مدينة اربد وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	مساحة القسم المنوى استملاكه متر مربع	دونم
السيد عبد الرحمن الشرايري ويوسف بن سالم الخدام	٢٢٣	٧	٨٤٨	٤
سهام بنت الحاج حسن الاحمد السكران ، ضيف الله الموسى العزام والحاج مصطفي ، الحاج حسن السكران ، محمد حمد محمد عقلي .	٣٣٩	١١	٣٥٣	١
الحاج مصطفى العلي الحسين من سال	١٦٦	١١	٥٠٢	١
الحاج عبد الله العبد الجوده	١٤٧	١١	٨٣١	
يحيى الحاج عبد الله العبد الجوده وبدري الحاج عبد الله الجوده ومصطفى الحاج عبد الله الجوده ومحمد علي الحاج عبد الله الجوده والحاج عبد الله الجرده .	١٤٨	١١	٦٤٣	١
عراد السكران ومحمد العواد العوده السكران وعبد الرحمن السكران وأمينة العواد السكران وزينب السكران وفالح السمرين خريس وموسى ومصطفى ومحمد ابناء سمرين المحمود خريس .	١٤٩	١١	٣٨٠	١
خليف الحسن الشرع	٤٢١	١١	٤٦	٢
خليل الحسن الشرع وخلف الحسن الشرع وبدره العواد حجازي .	٤٢٣	١١	٨٦٦	٢
محمد الصويلح الخليل النعيمة وجميل الحسين الاحمد السكران ومحمد فريد الحسين الاحمد السكران وعبد الجليل الحسين الاحمدالسكران وحاجه الحمد المحمود وصبحا بنت عبد الرحمن الحمد السكران وفاطمة بنت عبد الرحمن الحمد السكران .	٤١٥	١١	٣٨٥	٦
جميل الحسين الاجمد السكران ومحمد فريد الحسين الاحمد السكران وعبد الجليل الحسين الاجمد السكران	٤١٧	١١	٣٥	٣
عيفان الحمد الصبح	٤١٩	١١	٨٧٢	١

oooooo

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة عازمة ، بعد مضي (١٥) يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، على تقديم طلب

الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك قطعة الارض المبينة مساحتها واسماء اصحابها وموقعها تاليا بغية دمجها في املاك شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة بموجب المخطط المصدق عليه من قبل مجلس ادارة هذه الشركة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

متر مربع	دونم	القطعة	الموقع	اسماء المتصرفين	الحصص
٦٤٣	٥	رقم ١٨	حوض خروبة رقم ٥ من اراضي الرصيفة	يابوف باكير قمن	٢
				صلاح شمس الدين مرزا	٣
				تبازي شمس الدين مرزا	٣

المدير المنتدب

لشركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن استملاك مامساحته (٦١٢) مترا مربعاً من القطعة رقم (١١١) وما مساحته (٨٤٠) مترا مربعاً من القطعة رقم (١٦١) وما مساحته دونما واحد و (١٦١) متراً مربعا من القطعة رقم (١١٢) جميعها من حوض بلد ماركه الشمالية رقم (٥) من اراضي قرية ماركه استملاكاً مطلقا بقصد ضمها لمطار الجيش العربي هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

oooooo

اعلان الغاء استملاك

اعلن انني صرفت النظر عن استملاك ما مساحته ١٥ دونما و (٥١٨) متراً مربعاً من اراضي مدينة الزرقاء بقصد ضمها الى نادي ضباط الجيش العربي الاردني في الزرقاء التي نشر اعلان استملاكها في الملحق رقم (١) تاريخ ٧ آذار سنة ١٩٥٥ للعدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية وقرار مجلس الوزراء المقترن بالارادة الملكية السامية رقم (٣١٦) تاريخ ١٩٥٥/٣/٢٧ المتضمن اعتبار الاستملاك مشروعا للنفع العام بالمعني المقصود في قانون الاستملاك نشر في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٢٤) من الجريدة الرسمية :

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اتفــاقية

تأمين حاجة الدوائر الحكومية الملكية والجيش العربي الاردني من سيارات الشحن

لقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعروف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين ابراهيم وفتح الله عبد الستار على تــأمين حاجة الدوائر الحكومية الملكية والجيش العربي الاردني من سيارات الشحن في جميع المراكز التالية :

عمان ، مأدبا ، الكرك ، الطفيلة ، معان ، العقبة ، الزرقاء ، المفرق ، اربد ، جرش ، عجلون ، الرمثا ، السلط ، اريحا ، القدس ، رام الله ، البيرة ، نابلس ، جنين ، طولكرم ، بيت لحم ، بيت جالا ، بيت ساحور ، الخليل، رأس النقب ، دير شرف ، معسكر حواره ، معسكر النبي يعقوب ، كفار عصيون ، الخــان الاحمر ، طلعة الدم ، منطقة الفحيص ، منطقة صريلح ، منطقة خو ، البحر الميت ، الجفور ، الجفيف ، جسر المجامع ، واي مركز آخر لمعسكرات الجيش العربي الاردني في المملكة الاردنية الهاشمية حسب الشروط التالية :

١ ـ يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من ١٩٥٦/٥/٢٠ ويكون قابلا للتجديد ستة اشهر اخرى حسب رغبة وزارة المالية وبناء على تنسيب رئيس اركان حرب الجيش الاردني على ان يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة التعهد بشهر واحد .

٢ ـ ستؤدى الاجور على اساس الشروط والاسعار المبينة في التعريفة المنشورة في الملحق رقم(١) من العدد(١١٤١) من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٥٣/٥/٧ بعد تخفيض نسبة ٥٦٪ من اسعار التعريفة المذكورة .

٣ ـ على المتعهد ان يؤمن حاجة دوائر الحكومة الملكية والجيش الاردني من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل في اية جهة من المملكة الاردنية وفي جميع المراكز المبينة في التعريفة المذكورة بالاضــافة الى المراكز المبينة في اعلاه خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان او خطياً وذلك لاي عدد من السيارات ومن اية حمولة تطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تبليغه الاحالة ، وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة فيحق استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق ، واذا حدث وتعطلت بعض السيــارات المقدمة بسبب عطل فيها اثناء العمل فعلى المتعهد ان يستبدلها بغيرها خلال ساعتين .

٤ ـ على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها ليقدم السيارات اللازمة . اما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة اكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد ان يسير سياراته في الجهة التي يعينها له رئيس الدائرة او من ينوب عنه في عمان والمراكز الاخرى ولا يحق للمتعهد ان يعترض على ذلك :

٥ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص او ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه او الى سائقي سياراته او عن المخالفات التي يوقعها سائقو سياراته كما ان الحكومة غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكــاوتشوك والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر ويضمن المتعهد فرق الاجور وان يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الاعلى(٥٠٠) فلس عن كل يوم

لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق بــاحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ ـ لا يحق للمتعهد ان ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص آخر ما لم يوافق على ذلك وزير المالية .

٨ ـ ستدفع الاجور بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات بحسب جدول المسافات المعلن عنه في الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية او اي تعديل وقع او يقع عليها .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ورئيس اركان حرب الجيش فيما يختص بالسيارات التي يستخدمها الجيش .

١٠ ـ على المناقص ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ خمسة آلاف دينار كتأمين على قيامه بتنفيذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم من قبل المناقص ملكا للخزينة وجزءاً من وارداتها في حالة تقصيره في القيام بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد أو في حالة رفضه الاتفاق بعد احالة العطاء عليه .

١١ ـ في حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه في البند (د) من المادة الثانية من التعرفه المبحوث عنها في المادة (٢) من هذا العطاء للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث والاوازم المنقولة :

١٢ ـ بالرغم مما جاء في الفقرة (٢) من التعرفة المذكورة اعلاه تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثــاث موظفي الحكومة وموظفي الجيش واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على اساس وزن تلك اللوازم والاثاث .

١٣ ـ تحسب اجور السيارات التي تستخدم على اساس المياومة اذا لم تتجاوز المسافة التي تقطعها في الذهاب بالسفرة الواحدة على خمسة عشر كيلومتراً واذا تجاوزت المسافة المذكورة فتكون الاجور حسب المسافة المقطوعة .

١٤ ـ تحدد ساعات العمل للسيارات التي تشتغل بالمياومة بعشر ساعات تبتدىء من السابعة صباحاً وتنتهي في الساعة الخامسة مساء .

١٥ ـ في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديم سيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديدية المطلوبة وما ماثلها يعطي للمتعهد اجرة حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن وزن اللوازم .

١٦ ـ يجب ان لا تتجاوز ساعات الانتظار ساعتين من وقت وصول السيارة من اجل التحميل او التنزيل واذا تجاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارة اجور انتظار بمعدل (٢٠٠) فلس عن كل ساعة .

١٧ ـ اذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا العطاء يحق لوزير المالية من تلقاء نفسه او بناء على تنسيب رئيس اركان الجيش العربي فسخ التعهد في اي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها او اي جزء منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة السادسة من هذا العطاء .

١٨ ـ يجري حساب اجور السيارات التي تشتغل بالمياومة والتي تتعطل عن العمل لاسبــاب رسمية بنسبة ساعــات العمل اليومي .

لجنة التقاعد البدائية العسكرية

بالاستناد الى المادة الثانية من نظـــام التقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٥٤ اقرر تعيين السيدين عبد الكريم العقلة وموسى مسمار عضوين في لجنة التقـــاعد البدائية العسكرية بدلا من القـــائد السيد عيسى القسيس ووكيل القائد السيد سليم عوض .

١٩٥٦/٥/٢٨

وزير المالية
بشارة غصيب

◇◇◇◇◇◇

بدل علف الرواحل

بلاغ رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٦

وافق دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المـــادة ١٧ من نظام الانتقـــال والسفر لسنة ١٩٥٣ على ان يكون البدل الشهري لعلف الرواحل اربعة دنانير وخمسماية فلس اعتباراً من تاريخ ١٩٥٦/٤/١ ولمدة ثلاثة اشهر .

١٩٥٦/٥/٢٠

وزير المالية
بشارة غصيب

◇◇◇◇◇◇

المجالس البلدية

بما ان السيد محمد طاهر الداودي قد استقال من عضوية المجلس البلدي في القدس بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٣ يعتبر المذكور فاقدا لعضوية المجلس المشار اليه ـ استنـــادا لحكم المـــادة (٣٦) من قانون البلديـات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

نظراً لاستقالة السيد محمد طاهر الداودي من المجلس البلدي في القدس ـ فقد أصبح السيد متيـــا مروم الذي نال اكثر الاصوات مباشرة بعد الفائز الاخير ـ في الانتخابات الاخيرة عضوا في مجلس البلدية ـ استنادا الى حكم المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ :

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

اعلان

بما ان السيد قسطه مرزوقه قد استقال من عضوية المجلس البلدي في بيت لحم بتاريخ ١٩٥٦/٥/٧ يعتبر المذكور فاقدا لعضوية المجلس المشـار اليه ـ استنـــادا لحكم المادة (٣٦) من قانون البلديـــات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

نظرا لاستقالة السيد قسطة مرزوقه من المجلس البلدي في بيت لحم ـ فقد اصبح السيد جريس سعيد دعيق الذي نال اكثر الاصوات مباشرة بعد الفائز الاخير في الانتخابات الاخيرة عضوا في مجلس البلدية ـ استنـــادا الى حكم المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية
محمد علي العجلوني

◇◇◇◇◇◇

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور امين محمد الناجي ابو الرب بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية .

◇◇◇◇◇◇

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية ضد مرض الجدري على القـــادمين جوا الى المملكة الاردنية الهاشمية من المناطق التالية في ولاية حيدر اباد في الهند :

١ ـ لواء بهر
٢ ـ لواء محبوبناجير
٣ ـ لواء باربهاني

وذلك اعتبارا من ١٩٥٦/٥/٣١ .

◇◇◇◇◇◇

المحامون

دفع المحامي السيد محمد الناصر رسم المحاماة الشرعية مع اجور النشر وذلك عن عام ١٩٥٧/١٩٥٦ .

ملحق

باسماء المحامين النظاميين الاساتذة الذين دفعوا الرسوم القانونية عن سنة ١٩٥٥ ـــ١٩٥٦

اسم المحامي	عنوانه
السيد محمد الناصر	عمان

oooooo

الجمعيات التعاونية

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في قرية ـ نعلين ـ قضاء رام الله

يعلن ان (جمعية نعلين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء رام الله ـ لواء القدس ـ سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم العاشر من شهر نيسان سنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية زراعية تعاونية في بلدة طوباس ـ لواء نابلس

يعلن ان (جمعية طوباس الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية) في لواء نابلس ـ سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الرابع عشر من شهر نيسان ١٩٥٦ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

oooooo

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير والتسليف لموظفي وكالة الغوث في القدس

يعلن ان (جمعية التعاون للتوفير والتسليف لموظفي وكالة الغوث الدولية في القدس ـ المحدودة المسؤولية) في لواء القدس سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الرابع عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
امين يونس الحسيني

اعلانـــات

صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي معدل وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعدل المعروف بمشروع توسيع شارع الزهراء برام الله الى تسعة امتار واعتباره تجارياً من الجهة الجنوبية ، مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس في الملحق رقم (١) للعدد ١٢٥٩ ، من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شبـــاط ١٩٥٦ « تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٦» وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ٨ ايار ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

oooooo

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١و٣ من المادة (١٧)من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والستين المنعقدة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٥٦ ، قدوافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تنظيم وتوسيع شارع راس السوق في بيت لحم الى ثمـــانية امتار مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت لحم في الملحق رقم (١) للعدد (١٢٥٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٦ « تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٦ » وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليهـــا اللجنه الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ٢٩ نيسان ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي رقم ٤٩/٥٢ ـ لتخطيط طرق في ارض القـــاعة وماجـــاورها ـ الاراضي الواقعه شمـــالي قرية الطور ـ مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة(١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشـــأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ٧ ايار ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي ـ مشروع تقسيم

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي ـ مشروع تقسيم ارض الحاج خالد الهدمي الواقعة في موقع عقبة الصوانه ـ القدس ، ضمن منطقة السكن (د) الى عدة قطع صالحة للبناء مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة(١)من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن ، في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية :

التاريخ : ١٥ شباط ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة

١٩٥٥ ، ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي ـ لطريق تمتد من طريق باب المغاربة لغاية طريق دير ابي ثور بالقرب من عين سلوان ، مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥)من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحـــاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ٢٨ نيسان ١٩٥٦

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة بلدية عمان

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض والاحياء ، وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب محاسب مالية عمان حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليهـــا واذا شعر ان حيفـــا قد لحقه من جراء التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضا خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوما من بعد نشر هذ الاعلان في الجريدة الرسمية :

الحي	الاســـم
١	جبل اللويبده
٢	جبل عمان
٣	جبل الحسين

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن الشركة الاسلامية للسياحة والملاحة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٥٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧ انسحاب كل من محمود عبد المحادين وحماد

عبده المحادين من هذه الشركة بعد ان باعـوا كامل حصصهم الى عمر يوسف الحمصي وممدوح يوسف الحمصي ولم يبق للمذكورين اية حقوق او امتيازات في الشركة وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين اديب الدسوقي وعمر الحمصي مجتمعين اعتبارا من ١٩٥٦/٤/١ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الاسلامية للنقل والتجارة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٨ والمعلن عنهـا في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦ انسحاب السيد احمد حمدي الطاهر من هذه الشركة بعد ان تنازل عن حصته فيها للشريكين الحاج سالم ومفلح ابو عساف اعتبارا من ١٩٥٥/١٠/٣٠ .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة التاج البريطانية للتأمين المحدودة المسجله في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٨ والمعلن عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/١ اضافة عبارة « الحوادث على اختلاف انواعها » الى غاية الشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الاهلية التجـارية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٥ والمعلن عنهـا في الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٤/٧ انسحـاب كل من برهم المنيزل ومحمد جميل العمد ورضوان الظاهر الحياري من هذة الشركة اعتبارا من ١٩٥٦/٥/١٦ .

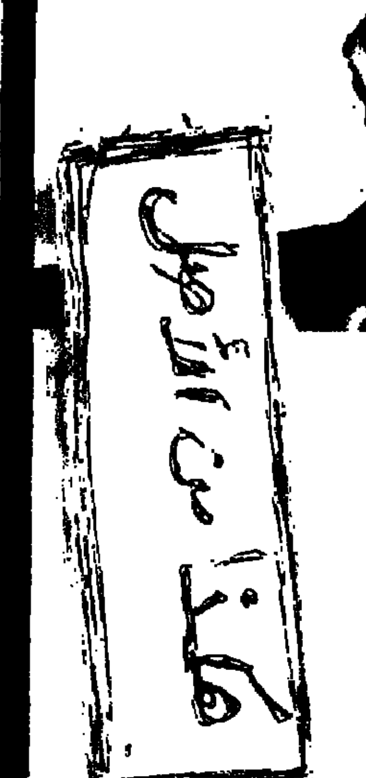
◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة المسجله في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/١١/٣ والمعلن عنهـا في الملحق رقم ١ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٣ انسحاب السيد طلعت محمد الجندي من هـذه الشركة بعد ان باع حصة فيها الى السيد فريد امين جوبحـان ولم يبق له اية علاقة في الشركـة اعتبارا من ١٩٥٦/٥/١٩ .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هـذا اليوم الثـامن والعشرين من شهر مـايس سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :ــ

اسم الشركة	شركة الحج الاسلامية ومركزها عمان ـ ساحة الملك فيصل
اسماء الشركاء	١ ـ احمد حمدي امين الطاهر مقيم فى عمان ـ اردني
	٢ ـ هشام احمد حمدي الطاهر مقيم في عمان ـ اردني
مركز الشركة	عمـان
رأسمال الشركة	الفا دينار (٢٠٠٠) اردني قابل زيادة .



المفوضـون بتولي شـؤون الشركـة والتوقيع عنها	احمد حمدي الطاهر منفردا
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٥/٢٨ ولاجل غير مسمى
غاية الشركة	نقل الحجاج الى بيت الله الحرام برا وبحرا وجـوا وجميع انواع التجارة والقومسيون والنقل والسيـاحة والاستيراد والتصدير وكل ما يدخل ضمن هذه الغايات

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في اليوم الثاني والعشرين من شهر ايار سنة ١٩٥٦ الشركة المسـماه (شركة الصحراء الاردنية) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة الصحراء الاردنية
اسماء الشركاء	موسى العايد ونويصر السالم الدقم
مركز الشركة	الزرقاء
رأسمال الشركة	خمسة الاف دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٦/٥/١٥ ولاجل غير مسمي
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	موسى العايد ونويصر السالم الدقم مجتمعين .
غاية الشركة	تسيير باصات وتركات وسيارات تكسي مـا بين الزرقـاء ـ الزنيه غريسه ـ بلعا ـ عين المعمرية ـ حيسان المشرف ـ المفرق ـ جرش خربة السمراء

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة الاعلانات الاهلية المسجلة في وزارة العدلية بتـاريخ ١٩٥٥/٨/٢١ والمعلن عنهـا في الملحق رقم ١ للعدد ١٢٣٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/١ التعديلات التالية :

١ ـ انضمام جريدة الجهاد ويمثلها السيد محمود يعيش اعتبارا من اول آذار سنة ١٩٥٦ .
٢ ـ مركز الشركة ـ عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة الاردنية .
٣ ـ اناطة حق التوقيع عن الشركة بالسادة :
 ١ ـ داود العيسي ـ جريدة فلسطين
 ٢ ـ تذيم علم الدين ـ جريدة الدفاع
 ٣ ـ محمود يعيش ـ جريدة الجهاد

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة نجمة الشرق للتقطير المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦ تنـازل السيد يوسف خليـل الساحوري عن ٤٥ حصه من مجموع حصصه البـالغة خمسين حصة في الشركة المذكورة بطريق الهبة الى اولاده نصر الله

وعـــادل وشبلي وشكري وشفيق بحيث يصيب كل واحد منهم تسع حصص وبذلك تصبح حصص الشركاء كما يلي :

يوسف خليل ساحوري خمس حصص من اصل ١٠٠ حصة من كامل الشركة .
يوسف يعقوب حنضل ٥٠ حصة من اصل ١٠٠ حصه .
نصر الله يوسف خليل ساحوري (٩) حصص من اصل ١٠٠ حصه
عادل يوسف خليل ساحوري (٩) حصص من اصل ١٠٠ حصه .
شبلي يوسف خليل ساحوري (٩) حصص من اصل ١٠٠ حصة .
شكري يوسف خليل ساحوري (٩) حصص من اصل ١٠٠ حصة .
شفيق يوسف خليل ساحورى (٩) حصص من اصل ١٠٠ حصه .

وان تبقى ادارة الشركة وتمثيلها وحق التوقيع عنها في كافة امورها ومعاملاتها باي واحد من يوسف خليل ساحوري ويوسف يعقوب حنضل مجتمعين ومنفردين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة ساحوري وحنضل المسجلة بتـــاريخ ١٩٥٢/٣/١ المعلن عنهـــا في العدد ١١٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢ تنازل السيد يوسف خليل الساحوري عن خمسة واربعين حصة من اصل حصصه البالغة خمسين من كامل الشركة البالغة مائة حصه الى اولاده الخمسة نصر الله وعادل وشبلي وشكري وشفيق بطريق الهبة وبالتساوي بحيث يصبح الشركاء في الشركة المذكورة كما يلي :

يوسف خليل ساحوري ويملك خمس حصص من مائة حصه من كامل الشركة .
يوسف يعقوب حنضل ويملك خمسين حصه من مائة حصه من كامل الشركة .
نصر الله يوسف خليل ساحوري ويملك تسع حصص من اصل مائة حصه .
عادل يوسف خليل ساحوري ويملك تسع حصص من اصل مائة حصه .
شبلي يوسف خليل ساحوري ويملك تسع حصص من اصل مائة حصة .
شكري يوسف خليل ساحوري ويملك تسع حصص من اصل مائة حصه .
شفيق يوسف خليل ساحوري ويملك تسع حصص من اصل مائة حصه .

على ان يبقى حق تمثيل الشركة والتوقيع عنها بكافة امورها ومعاملاتهـــا منوط بالسيدين يوسف خليل ساحوري ويوسف يعقوب حنضل مجتمعين ومنفردين .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثلاثين من شهر مايس سنة ١٩٥٦ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	الشركة الزراعية التعاونية لانعاش القرية المحدودة في ماعين .
اسماء الشركاء	سلامه عيسي حدادين ، عيسى عـــوده حدادين ، جريس عوده حدادين ، كامل عوده حدادين ، متري سليمان حدادين ، نـــاجي عوده حدادين ، فايق عوده حدادين ، فايز عوده حدادين، سلامه خليل الحدادين ، مخائيل خليل حدادين ، فرحان خليل حدادين، راجي خليل حدادين ، سالم خليل حدادين، صالح سلامه حدادين سعود صالح حدادين ، حنا عيد حدادين ، يعقوب عيد حدادين، عواد جريس حدادين ، منعم جريس حدادين ، مفضي موسى حدادين ، سلامه موسى حدادين، يعقوب موسى حدادين، واصف

يعقوب حدادين ، عاهد سلامه حدادين ، جريس خليل الحميدي يعقوب خليل الحميدي ، عطيه خليل الحميدي ، عبد الله ابراهيم حدادين ، بهجت فيلبس حدادين ، اكرم فيلبس حدادين ، حنا سلامه خوري حدادين ، برجس صليبا حدادين ، خلف صليبا حدادين ، حنا سلامه ابراهيم حدادين ، سليمان سليمان حدادين ، مخائيل عبد الله الحدادين ، بولس عبد الله الحدادين ، موسى سالم حدادين ، ابراهيم سليمان حدادين ، مخـــائيل عيسى الحدادين ، فائق عيسى الحدادين ، فايز عيسى حدادين، يوسف خليل الحدادين اندراوس سلامه الخوري ، حنا خلف الحدادين ، جميل نقولا الحدادين ، يعقوب صبح الحدادين ، عطـــا صبح الحدادين ، جميل خليل .

تاريخ ابتداء الشركة	في ١٩٥٦/٥/٢٥
مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
رأس مال الشركة	عشرة آلاف دينار .
غايات الشركة	أ ـ استغلال الاراضي الزراعية بالوســـائل الزراعية الحديثة والتشجير والتحريج وتربية الماشية والدواجن وبيع المنتوجات وتعويبها وخزنها وحفر الآبار الارتوازية وجلب المياه من الينابيع العامة . ب ـ ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتقتني لاية مصلحة ـ ضمن اغراض الشركة ـ اية ابنية او اراضي او حقوق او اية اموال اخرى لتحقيق غايات الشركة . جـ ـ اقتراض الاموال لاشغالها . د ـ ارسال البعثات العلمية والزراعية والميكـــانيكية واقراض افرادها ضمن امكانياتها للتخصص من اجل تحقيق اهدافها .
ادارة اعمال الشركة	يتولى اعمال الشركة مجلس ينتخب بحسب نظامها الداخلي .
المفوضون عن الشركة بالتوقيع	ثلاثة اعضاء ينتخبهم مجلس الادارة من بين اعضـــائه بحسب نظامها الداخلي .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٦ الشركه المبينة تفاصيلها ادناه:

اسم الشركة	دار النشر والتوزيع والتعهدات .
اسماء الشركاء	الحاج علي الكردي ومصطفى الكردي والسيده زهره قاسم قردن وعبد الرحمن علي الكردي وعثمان احمد الكردي ومحمد علي الكردي:
مركز الشركة	عمان ويجوز لها فتح فروع في انحاء المملكة وخارجها .
رأسمال الشركة	٦٠٠٠ دينار اردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى ادارتها السيد عبد الرحمن علي الكردي وفي المعاملات المالية يشترك السيدان عبد الرحمن علي الكردي وعثمان احمد الكردي في

تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها: ١٩٥٦/١/١ ولاجل غير مسمى .

غاية الشركة: اعمال النشر والتوزيع في الداخل والخارج وبيع الورق والقرطاسية والقيام بالتعهدات الحكومية والاهلية بصورة عامة .

التوقيع مجتمعين ويحق لاي منهما ان يوكل الآخر في التوقيع عنه .

٥٥٥٥٥٥

★ تعلن شركة الطباعة الحديثة المسجلة في وزارة العدلية في تاريخ ١٩٥٣/٦/٢ والمعلن عنها في الملحق رقم ٢ للعدد ١١٤٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٣ .

١ ـ انضمام الحاج علي الكردي ومحمد علي الكردي الى هذه الشركة .

٢ ـ زيادة رأسمال الشركة بحيث يصبح ١٢٫٠٠٠ دينار اردني اعتباراً من ١٩٥٦/١/١ .

٣ ـ يتولى عبد الرحمن علي الكردي ادارة الشركة العامة .

٤ ـ يناط حق التوقيع عن الشركة على المعاملات المالية بكل من عبد الرحمن علي الكردي ومصطفى الكردي مجتمعين ويحق لاي منهما ان يوكل الآخر عنه في التوقيع .

٥٥٥٥٥٥

اعلان

يعلن للجميع ان جدول حقوق الاراضي السقي التي تشرب من مياه عيون موسى من اراضي كفير الوخيان قد علق بدائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩٥٦/٤/٩ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاً للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

دائرة الاراضي ـ عمان

دائرة تسجيل ـ مأدبا

مختار قرية ـ كفير الوخيان

٥٥٥٥٥٥

اعلان

صادر من وزارة المالية - الجمارك

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودع الطيران الكائن في جمرك عمان اكثر من المدة المقررة دون ان يستلمها اصحابها لهذا وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦

فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

كشف البضائع غير المطالب بها والتي مضى على وجودها اكثر من ستة اشهر في مستودع الطيران

رقم البوليصة	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
٩٥٢٢١٤	١	مطبوعات	الشركة التجارية الصناعية
٦٤٧٥٦٦	١		السفارة الفرنسية
٦٨٥٥٣	١	مطبوعات	بان اميركان
٣٣٥٥٢٨٩	١	افلام	وزارة المعارف
٦٩٠١٨	١	مطبوعات	بان اميركان
٩٤٢٢٤٧٤	١	مطبوعات	بان اميركان
٨٦٣٩٥٧	١	مساطر اقمشة	عزت طباع
٩٩٥٨٥٥	١	مطبوعات	لويس صباغ
٦٧٨٣١	١	مطبوعات	بان اميركان
٦٨١٦٢	١	مطبوعات	بان اميركان
٥٣٦١٨٠	١	معلبات	فوزي سلامه
٧٣٥٠	١	قطع سيارات	شركة شل لفلسطين
١٤٨٢٢٥	١	معلبات	الياس حوش
٩٠٥٣٢٢	١	مطبوعات	مستشار وزارة الصحة
٦٧٤٢٥	١	مطبوعات	بان اميركان
١٢٢٠١٠٩	١	مطبوعات	بان اميركان
١٣٥٧٦	١	بدلة صيد	شركة تخليص ونقل البضائع
٣٦٩٢٢٨	١	عينات بشاكير	وكالة منصور
٣٦٦٥٧٥	١	ملابس	حمصي اخوان
٢٤٥١١٧٢	١	براغي	بلا
بلا	١	بندقية اطفال	بلا
بلا	١	ورق	الطيران الاردني
١٦٣٦٥٨٠	١	مساطر اقمشة	حايك قويدر
١٦٣٦٥٨٦	١	مساطر اقمشة	حايك قويدر
١٣٣٣٠١	١	مساطر اقمشة	البنك العربي

رقم البوليصة	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
بـلا	١	مساطر المنيوم	بـلا
بـلا	١	كتب	وزارة المعارف
٢٠٧٦٤٧٦	١	مساطر اقمشة	شركة كونكو
بـلا	١	دخان	شركة سجاير صنصور
٣٧٩٤١٠٤	١	اسطوانات	صبحي دجاني
٥٦١٤٣٣	١	مطبوعات	بان اميركان
١٤٦٢٩٤٥	١	حبر	بـلا
بـلا	٣	قطع سيارات	الشركة التجارية الصناعية
٣٧٩٧٦٢٦	١	مساطر اقمشة	عبد المجيد عبد الحي
٦٩٧٤٣٠	١	ملابس	ابراهيم جاسم
١٨٥٢٩٨	١	ورق	وزارة الصحة
١٨٢٤٠٦٦	١	مساطر اقمشة	بـلا
٣٧٤٩٥٠٦	١	مساطر اقمشة	هايك بلتكيان
٤٩٦٢٧٤	١	قطع سيارات	شركة الاستيراد الاردنية
٩٥٢١٤٧	١	مطبوعات	ص . ب ٣٧٩
٩٠٣٧٨٣	١	شريط الة كاتبة	البنك العربي
٢٥٦٧٠	١	اواني برسلان	الوكالة المتحدة
١٨٢٣٦٤٦	١	اواني برسلان	جوزيف ليفي وشركاه
٦٦٤٤٣٥	١	عينات	عزت الطباع واولاده
٦٧٥٥٠٥	١	عينات قهوة	داود خوري واولاده
٧٢٩٤٧١	١	مساطر اقمشة	وكالة شمس ص.ب ٧٤
٣٩١٤٣	١	مساطر اقمشة	خليل العزيزي
٥٩٧٩٠٣	١	بيرا عدد ٢	قسطندي بجالي
بـلا	١	قطع خشب	قسطندي بجالي
٨٢٨٤٣	١	مساطر اقمشة	قسطندي بجالي
بـلا	١	مشروبات روحية	القنصلية اليونانية
٩٠٥٥٦٥	١	كتب	المستشار الاقتصادي
بـلا	١	بطاريات عدد ٣	بـلا

رقم البوليصة	عدد الطرود	نوع البضاعة	اسم المستورد
٨٠٤٢٨	١	ساعة	عبد المجيد عدوان
١٤١٢١٣٩	١	مجوهرات	بـلا
بـلا	١	سجاير اجنبية	محمد رشيد ومصطفى سليم

٠٠٠٠٠٠

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته ممثلا عنه مدعي عام الكرك بموجب امر الانتداب المؤرخ في ١١/١٢/١٩٥٥ بطلب ثمانية دنانير واربعين فلساً ثمن لوازم اميرية من المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٤٠٦٦٨ سحمان بن خليل دعسان من بني عطية مختاره كريم بن عطية .

وبالمحاكمة الجارية بحضور مدعي عام الكرك منتدباً عن النائب العام وغيـاب المدعى عليه المتبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية ، المدعي العام ابرز سند صرف فرعي رقم ٩٠٤٣ تاريخ ١٥/٧/١٩٥٤ وقال ان المدعى عليه استلم اللوازم المذكورة بهذا السند من مستودعات الجيش العربي لهذا وعملا باحكام المادة ١٠ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه لتأدية المبلغ المدعى به للخزينة وتضمينه الرسوم ثابتاً بالسند المبرز الذي لم يرد عكسه غيـابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٣١/٣/١٩٥٦

٠٠٠٠٠٠

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته منتدباً عنه مدعي عام الكرك بموجب امر الانتداب المؤرخ في ١٧/١/١٩٥٦ بطلب تسعة دنانير واربعمائة واربعين فلس ثمن لوازم اميرية من المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٩٦٧١ سالم سلمان سليمان من بئر السبع ومقيم بالكرك وبالمحاكمة الجارية بحضور المدعي العام وغياب المدعى عليه المبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية المدعى العام ابرز سند الصرف الفرعي الذي بموجبه تطالب الخزينة بهذا المبلغ لهذا وعملا باحكـام المادة ١٠ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعي عليه لتأدية المبلغ المدعى به للخزينة وتضمينه الرسوم والنفقات ودينار اتعاب محاماة ثابتاً بالسند المبرز الذي لم يرد عكسه غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٦/٣/١٩٥٦

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم عادل فؤاد سعيد المجهول محل الاقامة جرم عدم تجديد رخصة السيارة .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه . لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدله من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم تغريم المتهم دينار واحد غرامه وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة وتضمينه ايضا نصف دينار اجور نشر تبليغه ورقة الجلب بواسطة الجريدة الرسمية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٦

oooooo

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم علي الحاج حسن من عمان جرم عدم وجود طفاية حريق للسيارة .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسنداليه لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم سبعماية فلس وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ٢٩/٢/١٩٥٦

oooooo

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

سند للمتهم محمد خليل احمد من عمان جرم عدم وجود رخصة اقتناء وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم بدينار واحد وتضمينه ماية فلس رسوم محاكمة حكما غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٣/٣/١٩٥٦

oooooo

صورة حكم

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم احمد ابراهيم عبد والمجهول محل الاقامة جرم عدم ابراز رخصة سوقه السيارة وعدم وجود اطفائية حريق في سيارته وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكابه للجرم المسند اليه ، لهذا وعملا بالمادة (١٩) المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريمه نصف دينار غرامه وماية فلس رسوم محاكمة وتضمينه

نصف دينار ايضـاً رسوم نشر تبليغه ورقة الجلب بالجريدة الرسمية . حكما غيـابيا قابلا للاعتراض والاستئنـاف صدر ٢٢/٤/١٩٥٦ .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

النائب العام ضد يوسف عبد الفتاح الاعرج من مردا ومجهول الآن مكان اقامته :

الى يوسف عبد الفتاح من مردا مجهول مكان الاقامة حاليا .

يقتضي ان تحضر الى محكمة صلح نابلس الساعة الثامنة صباحا من يوم الاثنين الواقع في ١٨/٦/١٩٥٦ للفصل بالقضية الجزائية المقامة ضدك من قبل النيابة ، فاذا لم تحضر في اليوم الذي سلف ذكره فان المحكمة ستنظر في القضية في غيابك وتصدر القرار اللازم تحريراً في ١٦/٥/١٩٥٦ .

oooooo

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح مأدبا

اسم المدعى عليه وشـهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج رقم ٢٣٣٧٥ علي احمد عويد العجارمه من ام الحنافين مجهول الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح مأدبا يوم الثلاثاء الواقع ٢٦/٦/١٩٥٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام ، فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

oooooo

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء السلط

الاسم والشهرة : مفلح المهاوش العلي من بني حسن عامل بالزرقاء المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٢٧/٦/١٩٥٦ الساعة الثامنة صباحـاً موعداً لرؤية دعوى سرقة التي اقامهـا عليك عبد الله الطـاهر الحديدي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحـكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : عبد الله محمد سالم قطوش من الكرامه كان ساكناً صويلح موقت ومجهول محل الأقامة .

تعين يوم الخميس الواقع في ١٩٥٦/٦/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعد لرؤية دعوى حراج التي اقامهـا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكـام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

००००००

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح السلط

الاسم والشهرة : انور صالح المصري من بئر السبع يشتغل ميكانيكي بكراج بشير عريضة صـاحب كراج مأدبا المجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقـع في ١٩٥٦/٦/٢٧ الساعة الثامنة صباحاً موعد لرؤية دعوى سرقة التي اقامها عليك عبد الطـاهر الحديدي فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح السلط وان لم تحضر تجري عليـك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

००००००

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : محمد سلامه ابو معيليش من قرية الدوايمه قضاء الخليل ومجهول مكان الاقامة

الى : محمد سلامه ابو معيليش من الدوايمه ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد في ١٩٥٦/٧/١٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الاتجار مع العدو التي اقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكـام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

००००००

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الخليل

الاسم والشهرة : جبريل الحاج موسى ابو رموز من الخليل ومجهول مكان الاقامة

الى : جبريل الحاج موسى ابو رموز من الخليل ومجهول مكان الاقامة

تعين يوم الاحد في ١٩٥٦/٧/١٥ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعـاطي مهنة بدون رخصة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت والتاريخ المعينين الى محكمة صلح الخليل وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

००००००

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم المشتكى عليه : سطام الطراد الشعلان المجهول محل الاقامة .

نوع الجرم : مخالفة جمركية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكـابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/٥/٢ الحكم بتغريمه مايتين واربعة دنانير والرسوم عشرة دنانير ومصادرة الثمانية اطارات كاوتشوك مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابياً قابلا للاعتراض صدر في ١٩٥٦/٥/٣٠

००००००

مذكرة جلب

صارة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : نصر شمار سائق تنك رقم ٨٠٥٤ / الاردن

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٦/٦/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى الجمرك التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

००००००

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق الصلحية بعمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقـامته : الجندي المرمج رقم ١٧١٤٢ محمد امين محمد فال الشنقيطي مجهول محل الاقامة .